

أعوذ بالله من الشيطان الغوي الرجيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ذكر المحقق النائيني قدس سره:

ان العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين مع عدم تنافيهما اصلا يكون من باب اشتباه الحجة باللا حجة بلحاظ/ ان الخبر الكاذب ليس مشمولاً لدليل الحجية من الاساس وليس من باب التعارض لان التعارض هو تنافي الحجتين اقتضاءً.

وتأمل في كلامه سيد المنتقى قدس سره (ج ٧ ص ٢٨١): بان العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين له صور ثلاث:

١- ان يعلم بسقوط احد الاطلاقين لعدم امكان اجتماعهما من دون العلم بكذب احدهما واقعا بحيث لا يتميز، كما في مورد تعارض الاصلين للعلم الاجمالي بعدم صدق كليهما، كالعلم الاجمالي بوجوب احد الامرين اما وجوب انقاذ حياة الام او وجوب انقاذ حياة الجنين عند تزامهما، حيث يقع التعارض بين اطلاق دليل البراءة للاول مع اطلاق دليلها للثاني، فان الجمع بين الحكمين الظاهريين وهما الترخيص في ترك كل منهما ممتنع لاستلزامه الترخيص في المخالفة القطعية.

٢- ان يعلم بعدم صحة احد الخبرين واقعا وهو المعبر عنه بالكذب الخبري كما لو قام احدهما على وجوب القصر والآخر على وجوب التمام.

٣- ان يعلم بكذب احدهما من باب الكذب المخبري. فهناك فرق بين الكذب المخبري والكذب الخبري، اذ تارة يعلم بان الراوي فاقد لشرائط الحجية اما لكونه غير ثقة او كونه غير ضابط فهنا يكون المورد كما افاد المحقق النائيني من باب اشتباه الحجة باللا حجة، حيث ان احد الخبرين ليس بحجة اصلا.

ويلحق بكلامه قده وان لم ينبه عليه: ما اذا علم فقد الراوي لاحد الشرائط في هذا المورد وان لم يكن فاقد له مطلقاً، كما اذا علم اجمالاً ان الراوي لاحد الخبرين في هذا المورد لم يكن ضابطاً لما هو المروي عن الامام عليه السلام.

واما اذا كان المعلوم بالاجمال الكذب الخبري:

لا الكذب المخبري بان علم المكلف اجمالا ان احد الخبرين ليس مطابقا للواقع لكنه لا يعني فقدانه للحجية، اذ قد يصدر الخبر المخالف للواقع من الامام عليه السلام لاجل التقية مثلا، او قد يصدر الخبر المخالف بظاهره للواقع مع قرينة حالية او ارتكازية تصرفه عن ظاهره، فمجرد العلم الاجمالي ان مضمون احد الخبرين ليس موافقا للواقع لايعني ان الخبر فاقد لشرائط الحجية ما دام الراوي ثقة ضبطا، بل هو من باب التعارض في فرض تنافي الخبرين اما بالمطابقة او بالالتزام للعلم الاجمالي بكذب احدهما، بل تجري عليه احكام التعارض المستفادة من الادلة الشرعية او من المرتكزات العقلانية اذا كان ناشئا عن منشأ عقلائي لا اعتباطي او مذاق شخصي فلا يصح بان يقال ان العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين من اشتباه الحجة باللا حجة مطلقا، وانما العلم الاجمالي بفقد احد الراويين لشرائط الحجية مطلقا او في هذا المورد يكون من اشتباه الحجة باللاحجة لا مطلقا.

وما ذكره متين.

هذا تمام الكلام في البحث الاول وهو البحث عن تعريف التعارض.

البحث الثاني: هل ان تعريف التعارض يشمل موارد الجمع العرفي ام لا؟

بيان ذلك:

ان صاحب الكفاية قدس سره افاد ان وجه عدوله عن تعريف المشهور للتعارض ان تعريف المشهور يشمل موارد الجمع العرفي، وموارد الجمع العرفي ليست من التعارض فاختار تعريفا لا يشمل موارد الجمع العرفي.

بيان ذلك:

ان المشهور قد عرف التعارض بانه تنافي مدلولي الدليلين وافاد صاحب الكفاية بان المقصود بالمدلولين ليس المدلولين بالذات مع قطع النظر عن المحكي بهما، بل المقصود بالمدلولين المدلولين بالعرض يعني في وعاء الجعل، فمثلا اذا دل دليل على وجوب الجمعة والاخر على حرمة الجمعة فالتنافي بين الوجوب والحرمة في عالم الجعل هو المقصود بتعريف المشهور -

التعارض هو تنافي المدلولين- يعني تنافي المضمونين في مرحلة الجعل أي لا يجتمعان في مرحلة الجعل فهذا هو مقصود المشهور. وبالتالي فيشمل موارد الجمع العرفي.

مثلا العام والخاص:

لو قال المولى: (كل يابس ذكي)، وقال في دليل آخر: (ما كان يابسا بواسطة الهواء فليس بذكي)، فان المضمونين لا يجتمعان في مقام الجعل، اي لا يمكن ان يكون كلاهما مجعولا في حق المكلف للتنافي بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية. مع ان النسبة بينهما نسبة الخاص للعام ونسبة الخاص للعام من موارد الجمع عرفي لكن بين المضمونين تناف.

فلو اخذ بتعريف المشهور وهو: ان التعارض عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين اي عدم امكان اجتماعهما في مقام الجعل دخلت موارد الجمع العرفي في التعارض والحال بانها ليست من التعارض في شيء.

فلا بد من تعريف التعارض بانه تنافي الدليلين في مقام الدلالة والاثبات فهذا لا يشمل موارد الجمع العرفي، اذ لا تنافي في مقام الدلالة عرفا بين دليل العام والخاص لكون الخاص بنظر العرف قرينة على العام ولا تعارض بين القرينة وذوي القرينة فتخرج موارد الجمع العرفي عن اطار التعارض.

والسر في ذلك ان هناك تضايفا بين المدلول بالذات وبين الدلالة حيث لا يعقل دلالة بدون مدلول بالذات، فان المدلول بالذات هو المفهوم الذي ينتقل اليه الذهن عند تلقي الدال، وهو عين الدلالة، فاذا لم يكن بين الدليلين في مقام الدلالة تناف عرفا - في موارد الجمع العرفي - فلاتنافي بين المدلولين بالذات في هذه الموارد، فان المتضايفين متكفئان في الاحكام، والنتيجة عدم شمول تعريف الكفاية لموارد الجمع العرفي.

وهنا ثلاثة اشكالات:

الإشكال الاول: مافي مصباح الاصول من ان موارد الجمع العرفي خارجة عن اطار التعارض سواء على تعريف المشهور قده ام تعريف الكفاية، فان من اوضح موارد الجمع العرفي الحكومة والتخصيص، فاذا لوحظت الحكومة فالحاكم اما شارح او رافع لموضوع المحكوم، والفرق بينهما ان الشارح هو الذي لا يصح صدوره مع عدم وجود المحكوم بل يكون لغوا، مثلا اذا قال المولى - احل الله البيع وحرم الربا - وقال في دليل آخر - لا ربا بين الوالد وولده - فانه لولا وجود الدليل

الاول لكان صدور الثاني لغوا لامعنى له، فهو شارح له وبما انه لاتنافي بين الشارح والمشرح - حيث ان نسبة الشارح للمشرح نسبة القرينة لذي القرينة بحيث لو عرضا على العرف لرؤيا متلائمين- فلايندرجان في باب التعارض، اذ لاتنافي بين الدليلين والمدلولين. واما الرافع للموضوع فهو الذي يصح جعله وان لم يوجد المحكوم، مثلا دليل حجية الامارة بالنسبة للاصل العملي، فان دليل حجية خبر الثقة يصح صدوره وجعله وجد اصل عملي ام لم يوجد، ولكن حيث وجد الاصل العملي كالبراءة والاستصحاب كان دليل حجية خبر الثقة رافعا لموضوعه، فان دليل الاصل العملي اخذ في موضوعه في نفس لسان الدليل الشك كالأستصحاب والبراءة الشرعية، بينما دليل حجية خبر الثقة لم يؤخذ في لسانه الشك وحيث اعتبره المشرع علما فهو رافع لموضوع الاصل العملي تعبدا - او فقل ان دليل حجية خبر الثقة وارد على دليل الاصل العملي - ولاتعارض بين الرافع والمرفوع لان دليل أي حكم لايتكفل اثبات موضوعه فلايتنافي مع الدليل الرافع لموضوعه. واما النسبة بين الخاص والعام كما اذا قال كل يابس ذكي، وقال اليابس بواسطة الهواء ليس بذكي فليست هي التعارض، اذ لاتنافي بينهما لافي المدلول ولافي الحجية، اما عدم التنافي في المدلول فان الخاص قرينة عرفا على العام ولاتنافي بين القرينة وذوي القرينة، واما عدم التنافي في الحجية فمن الواضح ان شمول دليل الحجية لهما ليس في عرض واحد والا لوقع التنافي بينهما، اذ لايعقل الجمع بين بقاء العموم على حجيته والخاص على حجيته، وانما يشملهما عند العرف على نحو الطولية بمعنى ان حجية العام تعليقية أي معلقة على عدم ورود الخاص، بينما حجية الخاص تنجزية فعلية، -كما اوضح شيخنا الاستاذ قده لمطلب استاذة الخوئي قده - أي ان المولى اذا قال- اكرم كل عالم- فان حجية اصاله العموم لاثبات عموم المراد حكم ظاهري لان موردها الشك في المراد، بينما الحكم المستفاد من نفس الخاص- لاتكرم العالم الاموي - حكم واقعي رافع للشك في ارادة العموم، ولاتنافي بين الظاهر والواقع.

الاشكال الثاني: ومضمونه عكس مضمون الاشكال الاول، فان مؤدى كلام سيدنا الخوئي قده ان موارد الجمع العرفي خارجة عن التعارض سواء عرف التعارض بتنافي المدلولين او تنافي الدليلين، بينما مؤدى الاشكال الثاني ان موارد الجمع العرفي داخله في التعارض سواء على تعريف المشهور او تعريف صاحب الكفاية، فما لجأ اليه صاحب الكفاية من تغيير التعريف لخراج موارد الجمع العرفي لا يجدي و يبقى المحذور الذي اراد التخلص منه وهو ان موارد الجمع العرفي داخله في التعارض.

وبيان ذلك:

ان صاحب الكفاية عرف التعارض ب التنافي بين الدليلين في الدلالة وذلك ليس صناعيا، حيث لا يوجد تنافي في الدلالة فان التنافي نوع من التقابل، والتقابل اما تقابل سلب وايجاب او تقابل التضاد او تقابل التضاييف او تقابل العدم والملكة، واما الداللتان فهما المثلان، لان الداللتين والظهورين من التماثل لا من التقابل نظير وجودين للقيام او قعودين فانهما من المثلين، وصحيح انه لا يجتمع المثلان في موضوع واحد ولكن ليست المقابلة بين المثلين من التنافي.

فالدليل الدال على وجوب الجمعة له ظهور والدليل الدال على حرمة الجمعة له ظهور واذا لاحظنا نفس الظهورين والداللتين فهما مثلان ولا تنافي بينهما اصلا، اذن فمركز التنافي لا محالة في المدلول لابين الداللتين، نعم التنافي بين المدلولين بالحقيقة يوجب التنافي بين الدليلين بالعرض، فاذا كان مركز التنافي هو المدلول عاد الاشكال وهو ان العموم والخصوص متنافيان ولا يجتمع الحكم العام مع الحكم الخاص، كما ان الحاكم والمحكوم كمدلولين لا يجتمعان، اذ حرمة كل الربا وعدم حرمة الربا بين الوالد وولده او بين المسلم والحربي لا يجتمعان.

فبما ان مركز التنافي هو المدلول فالتنافي في المدلول يوجب التنافي في الدليل بالعرض اي التنافي في المدلول بالذات يعني التنافي في الدليلين بالعرض وبما ان موارد الجمع العرفي من التنافي في المدلول بقطع النظر عن الدلالة فهي داخلة في التعارض سواء اخذ بتعريف الكفاية او اخذ بتعريف المشهور.

ولكن قد يقال: كما سبق ان ظاهر تعريف الكفاية بقوله التعارض هو التنافي بين الدليلين في مقام الدلالة هو ارادة التكاذب العرفي، بحيث ان الدليلين لو عرضا على العرف لرؤيا متكاذبين متدافعين، وهذا العنوان لا يصدق على موارد الجمع العرفي، لا بلحاظ عالم الدلالة ولا بلحاظ المدلولين كمفهومين، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد واله الطاهرين.